

Distr.: Limited
27 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو،
تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها
٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٠/٥٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٩/٥٦ المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،
وكلها قرارات اتخذت دون تصويت،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال، وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يشجعها تناقص عدد الضحايا الجدد للألغام ولو أنها تكرر الإغراب عن فزعها إزاء العدد المرتفع لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المتفجرة، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥)، و ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦)، و ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧)، و ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٨) بشأن حقوق الطفل،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والقرارات ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦)، و ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٨) والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد كبير من الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام وزيادة كبيرة بهدف القضاء على الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية على المدنيين، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل^(٩) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٠) قد أدرج فيه عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، وتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لإزالة حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها بأية طريقة أخرى، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية، المعقود في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١١)،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية قررت مواصلة بحث مسألة الألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد وآثار المخلفات المتفجرة للحروب والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من خطر وقوع ضحايا بين السكان المدنيين والمشاكل الإنسانية فيما بعد انتهاء الصراع،

(٩) CCW/CONF.I/16 (Part I), annex B.

(١٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١١) انظر CCW/AP.II/CONF.2/1.

وإذ تلاحظ أن المزيد من الدول قد صادق على، أو انضم إلى، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٢) التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، فبلغ مجموع الدول التي قبلت الالتزامات رسمياً مائة وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام بمهمة أمور منها مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في تلك المجالات الأكثر اتصالاً بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية، وتقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً، وتنظيم برامج للتوعية بالألغام والقضاء على الألغام المضادة للأفراد، وإذ تحيط علماً بأعمال البرنامج فيما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضماناً لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة إقناع الجهات الفاعلة من غير الدول بأن توقف فوراً ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تسلّم بأهمية المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بالتكفل بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملزمة لإزالة حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المتفجرة الموجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن الموارد المخصصة لإزالة الألغام وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالألغام قد ازدادت في السنوات الأخيرة، ولو أنها تشدد على ضرورة تعبئة موارد إضافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة، وتشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني على الصعد الدولي والوطني والمحلي تحقيقاً لهذه الغاية،

(١٢) انظر CD/1478.

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية والإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، وأعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بمختلف مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة، وكذلك بإقامة ووجود صناديق استثمارية دولية لإزالة الألغام والأنشطة الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات المانحة والمتلقيّة ومنظومة الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(١٣)؛

٢ - تدعو، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول بمساعدة الأمم المتحدة والمؤسسات، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس وتطوير القدرات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل الألغام فيها تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام على تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها وتقديم المساعدة إلى الضحايا، على أن تفعل ذلك؛

(١٣) A/57/430.

- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الوعي بالألغام الأرضية، وبخاصة وسط النساء والأطفال؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، على تبرعاتها المالية والعينية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ ولبرامج بناء القدرات الوطنية والمحلية؛
- ٥ - تناشد الحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، مواصلة دعمها للإجراءات المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال مواصلة تقديم التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني لتبرعات المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية إتاحة تقديم المساعدة في اتخاذ تلك الإجراءات في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، وتشدد على ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجية المساعدة الإنسانية وغيرها من الاستراتيجيات؛
- ٦ - تشدد على أهمية تقديم دعم دولي في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام وغيرها من أشكال الذخيرة غير المنفجرة، وتقديم خدمات الرعاية والتأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي إليهم، وتشدد أيضا على ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأعم لاستراتيجيات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية الاقتصادية؛
- ٧ - تشجع على الانتهاء من وضع خطة الأمم المتحدة للتصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالألغام، وتشدد على الحاجة إلى استفادة تلك الخطة من جميع القدرات الموجودة؛
- ٨ - تشجع جميع البرامج والهيئات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بإدراج الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات الخدمات الإنسانية، وإعادة التأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار ضرورة الملكية الوطنية لزماد الأمور، والاستدامة، وبناء القدرات؛
- ٩ - تشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج للتوعية بمخاطر الألغام، تكون مناسبة لنوع الجنس والعمر، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل المركزة على الأطفال، كي تخفّض بذلك عدد الأطفال الضحايا وتخفف من معاناتهم؛

١٠ - تشدد على أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التنسيق الفعلي لتلك الإجراءات، على أساس سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الإجراءات وتنسيقها الفعلي^(١٤)، لا سيما الدور الذي تقوم به دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدد أيضا على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية، وتؤكد على ضرورة قيام الجمعية العامة بتقييم هذه الأدوار تقييما متوصلا؛

١١ - تشدد، في هذا الصدد، على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها وتنسيقها المستمرين مع جميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تقوم بها وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في هذا المجال، وتعرب عن تقديرها لما تقوم به الهيئات الأخرى في المنظومة وفقا لسياسة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة المتصلة بالألغام؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥^(١٥) التي وضعها الأمين العام، وتطلب إليه استعراضها رسميا وذلك بتحري آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، ومراعاة وقع مشكلة الألغام الأرضية على عمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما يكفل فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٣ - تؤكد أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، بغية تحديد طبيعة وحجم وتأثير مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتضررة تحديدا أفضل، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل وطنية واضحة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الشركاء في هذا المجال، بغية تعزيز التنفيذ الآمن والفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد الحاجة إلى اتباع عملية شمولية في تطوير واستعراض هذه المعايير، وتشجع الأمين العام على تعميم المعايير المكتملة على جميع الدول الأعضاء بوصفها من وثائق الأمم المتحدة؛

(١٤) A/53/496، المرفق الثاني.

(١٥) A/56/448.

١٤ - **تخطيط علما مع التقدير** بسياسة إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام التي قدّمها الأمين العام^(١٦)، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية إعداد وصيانة نظام شامل لإدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، إثر عملية تحسين شمولية متواصلة تجرى تحت التنسيق العام لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبدعم عملي من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بغية تيسير تنسيق الأنشطة الميدانية وتحديد الأولويات فيها؛

١٥ - **تطلب** من إدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام مواصلة تطوير شبكة المعلومات المتعلقة بالألغام وتقديمها في شكل مستودع سهل الاستعمال للمعلومات المتصلة بتلك الإجراءات، ووسيلة لتعميم البرامج المتعلقة بالألغام بانتظام على المانحين وغيرهم من الشركاء، وإتاحة تقارير منتظمة عن نطاق وآثار مشكلة الألغام، وعن الموارد والقدرات المتاحة للتصدي لتلك المشكلة، وعن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلا عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز وتنسيق دور الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٧ - **تؤكد**، في هذا الصدد، أهمية تسجيل مواقع الألغام، والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى الموجودة حاليا، أو بإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بأية طريقة أخرى؛

١٩ - **تعترف** بأهمية مراكز التنسيق الأخرى للأنشطة المتعلقة بالألغام، وتشجع على إنشاء المزيد من تلك المراكز، بما فيها المراكز العاملة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبإشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، لا سيما في حالات الطوارئ، وتشجع الدول على دعم تلك المراكز والصناديق الاستثمارية التي تُنشأ لتنسيق وتعزيز المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(١٦) انظر A/56/448/Add.2.

٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث والتطوير العلميين لتقنيات وتكنولوجيات للإجراءات المتعلقة بالألغام للأغراض العملية، في أطر زمنية معقولة، بغية تنفيذ تلك الإجراءات بفعالية أكثر وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمناً؛ وتحثها على أن تعزز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية وتعزيز التكنولوجيا المناسبة، فضلاً عن معايير التشغيل ومعايير السلامة الدولية الخاصة بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٢ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لدارسة سبل ووسائل تعميق الوعي العام بأثر مشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة على البلدان المتضررة، وتقديم خيارات في هذا المجال إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي أثّرت في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة عن المساعدة في إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلاً عن البرامج الوطنية، وإلى تقديم تقرير عن أعمال الصندوق الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".